

المرجّحات الخارجيّة للأخبار المتعارضة

الدكتور عباس فاضل عباس

السراج

كلية الفقه الجامعة

الملخص باللغة العربية

لقد أولى الأعلام أهميّة كبيرة لعلم الأصول ، وخصوصاً ما يتعلّق منه بمباحث التعارض ؛ لتوقف الاستنباط في كثير من المسائل الفقهية عليها ، لذا نجد أنّهم قد تعرّضوا لهذا المطلب (موارد التعارض) بمزيد من البحث والتحقيق ، حتّى أضحى عندهم من أهمّ مسائل ومباحث علم الأصول .

ولأنّ مبحث التعارض يرفع التنافي بين الأدلّة - وخصوصاً الأخبار - فاحتاجوا إلى البحث في ما يرفع هذا التنافي والتعارض الحاصل بينها تحت عنوان (مرجّحات باب التعارض) ، وقد انقسمت هذه المرجّحات إلى :

- مرجّحات داخلية .
- ومرجّحات داخلية .

وقد سلطّ هذا البحث على القسم الثاني من المرجّحات ؛ لاستفادة كثير من الأعلام منه لعلاج التنافي الحاصل بين الأدلّة ، ولعلّ أوّل من برز هذا التقسيم بهذه الحلّة البهية ، أستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاريّ (ت ١٢٨١ هـ) ، وسار على ذلك جلّ الأصوليين .

وقد انتظم البحث في أربعة مباحث ، فتناول الأوّل منه الترجيح بالظنّ غير المعتمد ، وعُقد المبحث الثاني للكلام عن الترجيح بالقياس ، بعد قيام الدليل القطعي على عدم الأخذ به في مقام الحكم .

وتعرّض المبحث الثالث للترجيح بموافقة الكتاب العزيز أو السنّة القطعية لأحد الخبرين المتعارضين .

وأما المبحث الرابع والأخير فكان للحديث عن الترجيح بالأصول العمليّة من الاستصحاب ونحوه .

وختمت البحث بأبرز النتائج المستفادة منه ، ولعلّ من أبرزها أنّ أصل الخلاف في تعداد المرجّحات الخارجيّة ناشئ من مسألة جواز التعديّ عن المرجّحات المنصوصة إلى كلّ مرجّح (مزيّة) توجب القرب من الواقع .

مقدّمة

تعدّ مسألة التعارض من أهمّ المسائل الأصوليّة ؛ لأنّ عملية الاستنباط في كثير من المسائل الفقهيّة تتوقّف عليها ، لا سيّما في المسائل التي تنفرد فيها الروايات ، وتتكلّف بيان حكم التعارض الواقع في الأدلّة ؛ فإنّ قسماً كثيراً من الفقه تكون أدلّته متنافية ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى ، فهذه المسألة معقّدة ويتطلّب النظر فيها إلى الدقّة والعمق والاستيعاب ، ولهذا فإنّ الخطأ في الفتوى غالباً ينشأ عن القصور في هذه المسألة من الخلط بين موارد الجمع الدلالي العرفي وموارد التعارض ، ومن الخلط بين موارد التزاحم وموارد التعارض . ويلجأ الفقهاء عادة لرفع التعارض الحاصل بين الأخبار إلى ما يعرف عندهم بـ (المرجّحات) ، واختلفوا في الاقتصار على المرجّحات المنصوصة - كالشهرة وصفات الراوي ونحوهما - كما تبنّاه الإخباريون (١) ، والمحقّق النائيني (ت ١٣٥٥ هـ) (٢) ، والشيخ عبد الكريم الحائري (ت ١٣٥٥ هـ) (٣) ، والمحقّق العراقي (ت ١٣٦١ هـ) (٤) ، والسيد الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) (٥) ، وغيرهم (٦) ، أو يتعدّى إلى غيرها كما صار إليه المحقّق أبو القاسم القميّ (ت ١٢٣١ هـ) (٧) ، والشيخ الأنصاريّ (٨) ، وآخرون (٩) .

وقد قُسمت المرجّحات إلى قسمين :

الأول : المرجّحات الداخليّة ، وهي كلّ مزيّة غير م ستقلّة في نفسها ، بل منقوّمّة بما فيه . (١٠)

الثاني : المرجّحات الخارجيّة ، بأن يكون المرجّح أمراً مستقلاً بنفسه ، ولو لم يكن هناك خبرٌ .

والمرجّح الخارجيّ (المستقلّ) على نحوين :

النحو الأول : ما كان معتبراً (حجة) في نفسه ، كالكتاب الكريم ، والأصل العمليّ (١١) .

النحو الثاني : ما لم يكن معتبراً في نفسه (أي لم يقد دليل على اعتباره ، ولا على عدمه) كالشهرة الفنويّة (١٢) ، والإجماع المنقول ، ونحوهما (١٣) .

والمرجّح الخارجيّ ينقسم بلحاظ مؤثريته في أقربيّة أحد الخبرين إلى الواقع إلى ضربين :

• ما يكون مؤثراً في الأقربيّة إلى الواقع كالكتاب العزيز - كما اختاره الشيخ الأنصاري وآخرون - ، والأصل العمليّ بناءً على إفادته الظنّ - كما هو مختار بعض من سبق الشيخ الأنصاري - .

• ما لا يكون مؤثراً في الأقربيّة كأصل بناءً كونه من باب التعبد الظاهريّ - وهو المعروف منذ زمان الشيخ الأنصاريّ إلى يومنا هذا - .

وتعرّض الأعلام في مدوناتهم الأصوليّة إلى الاستفادة من المرجّحات الخارجية في رفع التعارض الحاصل بين الأخبار ، وقد بحثوها من جهات عدّة .

وعليه فقد انتظم البحث في مباحث أربعة ، فكان الأول منه للحديث عن الترجيح بالظنّ غير المعتر ، وإمكانية الاستعانة به لرفع التنافي الحاصل بين النصوص .

وعقد المبحث الثاني للكلام عن الترجيح بالقياس ، بعد قيام الدليل القطعي على عدم الأخذ به في مقام الحكم ، ولكن هل يشمل ذلك عدم الترجيح به أو لا ؟

وتعرّض المبحث الثالث للترجيح بموافقة الكتاب العزيز أو السنّة القطعيّة لأحد الخبرين المتعارضين ، مصحوباً بالشواهد على إمكانية الاستفادة منهما في مقام تقديم أحدهما على الآخر .

وأما المبحث الرابع والأخير فكان للحديث عن الترجيح بالأصول العمليّة من الاستصحاب ونحوه ، كما وقع ذلك في كلام غير واحد من الأصوليين .

وختمت البحث بأبرز النتائج المستفادة منه .

المبحث الأول : الترجيح بالظنّ غير المعتر

قسّم الأصوليون الظنّ إلى قسمين :

الأول : الظنّ المعتمد ، كخبر الثقة ونحوه .

الثاني : الظنّ غير المعتمد ، كالشهرة الفتوائية - كما ذهب إليه مشهور المتأخرين - ونحوها

أمّا الترجيح بالظنّ المعتمد فقد تبنى غير واحد من الأعلام - منهم السيد محمد بن السيد علي المعروف بالسيد المجاهد (ت ١٢٤٢ هـ) (١٤) - أنه من مرجّحات أحد الخبرين المتعارضين على الآخر . فالمرجّحات والمزايا المفيدة والموجبة للظنّ بالواقع تستلزم التقديم والترجيح ، وإن لم تكن موجبةً للأقوائية .

إلا أنّ الكلام قد وقع في إمكانية الترجيح بالظنّ غير المعتمد ، كما لو كان مضمون أحد الخبرين المتعارضين موافقاً للشهرة الفتوائية - مثلاً - دون الآخر .

فقد عدّ الشيخ الأنصاري (١٥) إلى أنّ موافقة الخبر للأمانة التي توجب الظنّ بأقربيه مضمونه إلى الواقع من مرجّحات باب التعارض (١٦) ، وقد أستدلّ على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول : أنه بناءً على التعدي عن المرجّحات والمزايا المنصوصة إلى كلّ ما يوجب الظنّ بالصدر ، والأقربيه إلى الواقع ، فلا ريب في كون موافقة الخبر للأمانة - كالشهرة الفتوائية مثلاً - ممّا يستلزم الظنّ بأقربيه مضمونه إلى الواقع .

الدليل الثاني : إنّ القاعدة المجمع عليها " وهي لزوم العمل بأقوى الدليلين " تقتضي الترجيح بهذا المرجّح ؛ لوضوح أنّ موافقة الأمانة لأحد الخبرين المتعارضين ممّا يوجب اندراجه تحت هذه القاعدة المجمع عليها (١٧) ؛ لاستلزام الأمانة أقوائية الدليل (الخبر) الموافق لها (١٨) .

تعقيب ومناقشة الدليلين المذكورين

يبدو أنّ كلا الدليلين قابلٌ للمناقشة من وجهين :

الأول : إنّ التعدي عن المرجّحات المنصوصة إلى كلّ ما يوجب الأقربيه للواقع محلّ نظر وإشكال؛ فإنّ التعدي يتوقّف على كون ذكر المرجّحات في الأخبار العلاجية من باب المثال ، وأنها مرجّحات لكشفها ورؤيتها للواقع ، ويتعدّى لكلّ ما يكون فيه أقربيه إلى الواقع .

وهذا الكلام يتمّ لو كان الكشف والإراءة والطريقة في هذه الأخبار هو تمام الملاك ، ولكن يحتمل أنّ الطريقة ونحوها ليست تمام الملاك للترجيح بها ، بل يحتمل دخل خصوصية الأوثقية

والأصديّة ونحوها - من صفات الراوي - في مرجّحية خبر على آخر . ومع احتمال الدخول لتلك الخصوصية في الترجيح لا يُعلم أنّ تمام الملاك هو الإراءة والطريقيّة إلى الواقع حتّى يُتعدّى عنها إلى كلّ مزية توجب القرب إلى الواقع - ولو كان ظناً غير معتبر - .

الثاني : إنّ الظاهر من قاعدة " لزوم العمل بأقوى الدليلين " هو الأخذ بالدليل الأ أقوى ؛ لأجل قوّته من جهة الدليليّة والكشفيّة بلحاظ نفسه ، لا من جهة أمر خارجيّ كالأمانة التي توجب الظنّ بصدوره ؛ لأجل مطابقتها لمضمونه لها . فمجرد مطابقتها للأمانة لمضمون الخبر لا يوجب قوّة فيه من جهة الدليليّة والكشف حتّى يصير أقوى من معارضه ، بل هو باقٍ على ما هو عليه من القوّة ، ولم تزد دليليته بسبب مساعدة الأمانة (الظنّ) غير المعتبرة .

الدليل الثالث : إنّ مطابقتها لمضمون أحد الخبرين للأمانة الظنيّة يوجب الظنّ بأقربيته إلى الواقع ، ولازم ذلك حصول الظنّ بوجود خلل في الخبر المعارض له :

- إمّا في صدوره ، وأنّه لم يصدّر من المعصوم (A) .
 - أو في جهة صدوره ، وأنّه قد صدر تقيّة .
- وعليه فيتعيّن الأخذ بالخبر الخالي عن الخلل ، وهو الخبر المطابق للأمانة الظنيّة (١٩) .

تعقيب ومناقشة

يبدو أنّ هذا الدليل قابلٌ للمناقشة أيضاً ؛ فإنّ مجرد مطابقتها أحد الخبرين للأمانة الظنيّة لا يستلزم الظنّ بوجود خلل في الخبر الآخر ، إمّا في صدوره ، أو في جهة صدوره ، فمع القطع بوجود جميع ما أعتبر في حجّية الخبر المخالف للأمانة لولا معارضة الخبر الموافق لها ، فلا يجتمع هذا القطع مع الظنّ بوجود خلل فيه ، إمّا في صدوره أو في جهته .

وبعبارة أخرى : إنّ هذا الكلام مبنيٌّ على اعتبار الصدق واقعاً في حجّية الخبر ، ومبنيٌّ أيضاً على مانعيّة الكذب واقعاً عن حجّيته ، حتّى يكون الظنّ بكذب الآخر واقعاً موجباً للظنّ بوجود خلل في حجّيته . إلّا أنّ الأمر ليس كذلك ؛ لأنّ صدق الخبر واقعاً ليس هو مناط حجّية الخبر ، ولا كذب الخبر واقعاً هو مناط المانعيّة عن الحجّية ، بل يكفي في الحجّية احتمال الصدق ، ولا يضرّ معه احتمال الكذب واقعاً ، ومن الواضح أنّ مطابقتها للأمانة الظنيّة - غير

المعتبرة - لأحد الخبرين لا تجعل الخبر الآخر معلوم الكذب ، بل تجعله محتمل أو مظن ون الكذب واقعاً ، وهو لا يضرّ بحجّية الخبر الذي نحتمل صدقه .

فتلخّص من جميع ما تقدّم أنّ " الظنّ غير المعتبر " لا يصلح أن يكون من مرجّحات أحد الخبرين المتعارضين على الآخر .

المبحث الثاني : الترجيح بالقياس (٢٠)

المراد من القياس (هو إثبات حكم في محلّ بعلة لثبوته في محلّ آخر بنفس العلة) (٢١) .
وعلماء الإمامية - تبعاً لآل البيت Δ - أبطلوا العمل به ، وأيضاً من الفرق الأخرى أهل الظاهر المعروفين بـ (الظاهرية) (٢٢) .

فإذا قامت الأمانة غير المعتبرة التي قام الدليل الخاصّ على عدم اعتبارها - كالقياس - ، كما لو كان الظنّ الحاصل من القياس موافقاً لأحد الخبرين فهو ، وإن كان كالأمانة غير المعتبرة التي لم يقم على اعتبارها دليل من حيث وجوب الترجيح به بناءً على التعدي عن المرجّحات المنصوصة إلى غيرها :

- إمّا لاستفادة الترجيح به من الأخبار العلاجية .
 - أو لدخول الخبر الموافق له في القاعدة المجمع عليها ، وهو لزوم العمل بأقوى الدليلين .
- إلا أنّ الأخبار الناهية عن العمل بالقياس مانعة عن الترجيح به (٢٣) ، ومقتضى النهي عن استعماله هو عدم جواز التعويل عليه في الأحكام الشرعية .

وظاهر المشهور (٢٤) في كتبهم الاستدلالية ، والشيخ الأنصاري (٢٥) ، وأكثر من تأخّر عنه عدم عدّ القياس من المرجّحات (٢٦) . خلافاً للمحقّق الحلّي (ت ٦٧٦ هـ) القائل بكون القياس مرجّحاً ؛ لحصول الظنّ به ، فيتعيّن العمل بما طابقه (٢٧) ، ومال إلى عدّه من المرجّحات السيّد المجاهد (٢٨) أيضاً .

فالنتيجة : أنّ الترجيح والعمل بالقياس في المورد - وهو رفع التعارض الحاصل بين الخبرين - استعمال له في الحكم الشرعيّ الأصوليّ ، وهو تعيين الحجّة بالق ياس ، ولا فرق في حرمة استعمال القياس في الأحكام بين الأصولية والفرعية (الفقهيّة) ، بل قد يكون خطره في المسألة الأصولية أكثر إذا اشتمل الخبر الموافق للقياس على جملة من الأحكام .

وهم : إنَّ حال القياس في مقام ترجيح أحد الخبرين المتعارضين ، وإثبات الأقوائِيَّة به ليس إلاَّ كحاله في تنقيح الموضوع الخارجي الذي يترتَّب عليه حكم شرعيّ من دون اعتماد على القياس ، كما إذا حصل من القياس بالضرر ، ورتَّب عليه جواز الإفطار ، أو حصل فيه الظنُّ بالقبلة في جهة خاصَّة ورتَّب عليه جواز الصلاة إلى تلك الجهة ، فكذلك يُنقَّح بالقياس موضوع الأقوائِيَّة في أحد الخبرين المتعارضين .

وعليه فالقياس ينقَّح موضوعاً خارجياً ذا حكم شرعيّ ، وليس الموضوع الخارجي حكماً شرعياً حتَّى يصدق على تنقيح الموضوع به استعمال القياس في الدين ، ليكون منهيّاً عنه .
فالنتيجة : أنَّه لا مانع من ترجيح أحد المتعارضين بالقياس .

دفع الوهم : إنَّ قياس المقام على القياس في الموضوعات الخارجية قياسٌ مع الفارق ؛ لأنَّ القياس المعمول به في الموضوعات ليس استعمالاً للقياس في الدين حتَّى يكون إفساده أكثر من إصلاحه ، وهذا بخلاف المقام - وهو ترجيح أحد الخبرين على الآخر بالقياس - فإنَّه استعمال للقياس في الدين ؛ ضرورة أنَّه لولا القياس لما تعيَّن الخبر الموافق له للحجِّيَّة ، والمفروض أنَّه ليس بحجَّة ؛ إذ لا تقتضي حجِّيَّته :

- لا أدلَّة حجِّيَّة الخبر ؛ لأنَّها لا تشمل الخبرين المتعارضين .
- ولا الأخبار العلاجية؛ لأنَّها تقتضي التخيير بين الخبر الموافق للقياس والخبر الآخر المعارض له.

وعليه فمع قطع النظر عن القياس فليس مقتضى أخبار العلاج إلاَّ التخيير بينهما ؛ لتكافئهما ، فإذا تعيَّن الخبر الموافق للقياس دون المخالف له كان ذلك من استعمال القياس في الدين ، وهو منهيٌّ عنه في الشريعة (٢٩) .

المبحث الثالث : الترجيح بموافقة الكتاب أو السنة القطعية

ذهب المشهور (٣٠) إلى أنَّ موافقة الكتاب العزيز ، أو السنة القطعية من مرجّحات باب التعارض ، كما ورد عنهم (Δ) : ((فما ورد عنكم من خبرين مختلفين ، فاعرضوهما على كتاب الله ، فما كان في كتاب الله موجوداً - حلالاً أو حراماً - فاتَّبِعُوا ما وافق الكتاب ، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ...)) (٣١) ، الظاهر منها خصوص السنة المقطوع بها - سواء كانت سنة النبي الأكرم (٩) أو غيره من المعصومين (Δ) - ، التي هي

نظير الكتاب العزيز ؛ لأنها هي الصالحة ارتكازاً للفصل في مورد الاختلاف ، دون غيرها ممّا يكون كأحد المتعارضين ولا يزيد عليه (٣٢) .

وأنّ الخبر المخالف للكتاب الكريم زخرفٌ، وليس بشيء ، أو أنّه لم يصدر منهم (Δ) (٣٣) ، أو أمر بطرحه على الجدار (٣٤) ، ونحو ذلك .

فإذا كان المرجح دليلاً مستقلاً في نفسه - كالكتاب العزيز والسنة القطعية - معاضداً لأحد الخبرين المتعارضين ، وكان الخبر الآخر مخالفاً لأحدهما ، فهنا صور ثلاث :

الأولى : أن تكون المخالفة بنحو التباين الكلّي ، فهذه الصورة خارجة عن مورد الترجيح ؛ إذ مورده الخبرين المتعارضين الواجدين لشرائط الحجّة ، ومن الواضح أنّ الخبر المخالف لأحدهما بنحو التباين لا يكون حجة في نفسه ، ولو مع عدم وجود الخبر المعارض له ؛ لأنّ الخبر المخالف لأحدهما هو المتيقّن من الأخبار الدالة على أنّه زخرفٌ أو باطلٌ أو لم نقله (لم يصدر منهم Δ) ، فالمتعيّن حينئذٍ هو العمل بالخبر الموافق للكتاب أو السنة القطعية وترك وطرح المخالف لأحدهما (٣٥) .

وبعبارة أخرى : إنّ الكتاب بنفسه دليلٌ مستقلٌّ ، فيكون دليلاً على ص دق مضمون الخبر الموافق له ، وكذب الخبر المخالف له . مضافاً إلى أنّ الخبر المنافي والمخالف للكتاب لا يُعمل به لو انفرد عن المعارض ، فمن باب أولى أن يُطرح مع وجود الخبر المنافي والمعارض له (٣٦) .

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشيخ الأنصاريّ (٣٧) قد عدّ هذه الصورة عديمة المورد فيما بأيدينا من الأخبار المتعارضة .

الثانية : أن تكون المخالفة بنحو العموم والخصوص من وجه ، فالظاهر أنّ هذه الصورة كالسابقة (كالأولى) (٣٨) ، ولا يكون الخبر المخالف - للكتاب أو السنة القطعية - حسب الفرض حجة (٣٩) ، غاية الأمر أنّ الساقط عن الحجّة في الصورة الأولى أصل الخبر المخالف للكتاب ، والساقط في هذه الصورة الإطلاق المعارض ؛ لأنّه المشمول لعموم الموصول في أخبار طرح ما خالف الكتاب (٤٠) .

الثالثة : أن تكون المخالفة بنحو العموم والخصوص المطلق - فمقتضى القاعدة وإن كان ملاحظة الترجيح بين الخبر الموافق للكتاب أو السنة القطعية وبين الخبر المخالف - فقد فصل المشهور في هذه الصورتين على نحوين :

النحو الأول : أن يكون الخبر المخالف لأحدهما راجحاً ، ففي هذا النحو يحصل أمران :

- يتقدّم الخبر المخالف على الخبر المعارض له - الموافق للكتاب أو السنّة القطعيّة - .
- أن الخبر المخالف للكتاب يخصّص أو يقيد إطلاق الكتاب أو السنّة القطعيّة .

النحو الثاني : أن يكون الخبر المخالف لأحدهما مكافئاً (مساوياً) مع معارضه (الموافق للكتاب أو السنّة القطعيّة) ، ففي هذا النحو يتخيّر بين الأخذ بالخبر المخالف لأحد هما وبين الخبر المعارض له . ولكن أخبار الترجيح بموافقة الكتاب غير قاصرة عن الشمول لهذا النحو ، وعليه فنرجّح الخبر الموافق لعموم الكتاب الكريم على الخبر المخالف لعموم الكتاب ، وإن كان الخبر المخالف لعموم الكتاب لو خلّي ونفسه - ولم يوجد خبر معارض له - لقدّم على عموم الكتاب ؛ لأنّه أخصّ منه مطلقاً حسب الفرض (٤١) . هذا هو رأي المشهور .

إلا أنّ الآخوند الخراسانيّ (ت ١٣٢٩ هـ) (٤٢) قد خالف المشهور في هذا التفصيل ، ويمكن تقريب كلامه بما حاصله : إنّ ما ذكره المشهور من التفصيل مبنيّ على أنّ أخبار الترجيح بموافقة الكتاب والسنّة هي من مرجّحات باب التعارض ، أي ترجيح أحد الحجّتين على الأخرى .

وأما إذا قلنا بأنّها في مقام تعيين الحجّة عن اللاجّة ، وأنّ الخبر المخالف لأحدهما لا يكون حجّة أصلاً ، ولا تصل النوبة إلى الترجيح ، فالخبر المخالف للكتاب - مثلاً - ليس بحجّة في نفسه ، ولو لم

يوجد ما يعارضه ، فلا ترجيح في البين ، وأننا لا نعمل إلاّ بالخبر الموافق دون المخالف .

وعليه فلا وجه لتفصيل المشهور من المخالفة بالتباين تارة ، ومن المخالفة بالعموم والخصوص المطلق أخرى ، فهذا التفصيل فرع عدم طرح الخبر المخالف لأحدهما ، ومع طرحه فلا وجه لهذا التفصيل ، وأنّه لا يوجد في البين إلاّ المخالفة بنحو التباين (المخالفة التباينيّة) فقط ، فأخبار عرض الأخبار على الكتاب العزيز واضحة الدلالة بطرح كلّ ما خالفه من دون تفصيل في المقام .

ثمّ استدرّك الآخوند بعد ذلك بما مفاده : اللهمّ إلاّ أن يقال : بأنّ أخبار العرض على الكتاب مختصّة بصورة المخالفة التباينيّة ، ولا تشمل المخالفة بنحو العموم والخصوص المطلق ، ويدلّ على هذا الاختصاص أمران :

الأول : صدور أخبار من الأئمة (Δ) مخالفة للكتاب بنحو العموم والخصوص المطلق جزماً ، مع أنّ أخبار العرض تصرّح بأنّ المخالف لقول ربّنا لم نقله . فمع الجزم والقطع بصدور الخبر المخالف للكتاب بنحو العموم المطلق عنهم (Δ) فلا بدّ أن يكون المراد بمخالفة الكتاب خصوص المخالف له بنحو التباين أو العموم من وجه ، دون المخالفة بنحو العموم المطلق .

الثاني : بعد القطع بصدور جملة من الأخبار عنهم (Δ) بنحو الخصوصية المطلق فلا بدّ من الالتزام بتخصيص الأخبار الدالّة على طرح الخبر المخالف للكتاب ، والمفروض أنّ لسان أخبار العرض على الكتاب آبيّة عن التخصيص ؛ إذ لا معنى لأن يقال : ما خالف قول ربّنا لم نقله ، أو باطل إلاّ ما علم صدوره ، وبما أنّ لسانها أبّ عن التخصيص فلا بدّ من حملها على المخالفة التباينية .

المبحث الرابع : الترجيح بالأصول العمليّة

عُرِّفت الأصول العمليّة بعدّة تعريفات ، أهمّها :

أنّها الوظائف المقرّرة شرعاً للشاكّ (عند الشاكّ) والمتحرّير في الحكم الشرعيّ ، والتي تجري في كلّ من الشبهات الموضوعيّة والحكميّة ، وتعمّ بها البلوى وتطرد (وتجري) في جميع أبواب الفقه (٤٣) ، فينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بالدّ ليل على الحكم الواقعيّ (٤٤) ، عندما يكون جاهلاً بالأحكام التي لا حجّة له عليها (٤٥) ، وتصل إليها النوبة في مقام العمل بعد الفحص والبحث عن الأدلّة والأمارات (٤٦) .

فعمليّة الاستنباط والتطبيق تقع في مرحلتين طويلتين :

الأولى : تطبيق القواعد العامّة على عناصرها الخاصّة كدليل على تشخيص الحكم وجعله في الشريعة المقدّسة ، وتسمّى بـ (الدليل الاجتهاديّ) المتمثّل في الأمارات الشرعيّة كخبر الثقة وظواهر الألفاظ ونحوهما .

الثانية : تطبيق القواعد العامّة على مصاديقها الخاصّة كدليل على تشخيص الوظيفة العمليّة وتعيينها تجاه الحكم الشرعيّ تنجيهاً أو تعديراً ، وتسمّى بـ (الأصول العمليّة) المتمثّلة في الاستصحاب وأصالة البراءة الشرعيّة ونحوهما ؛ فإنّها تعيّن الموقف العمليّ تجاه الحكم

الواقعيّ الشرعيّ بدون أن تشخّص الحكم وتحدّده في الواقع ، بينما الأمارات الشرعيّة - أي المرحلة الأولى - تشخّص الحكم الشرعيّ وتحدّده (٤٧) .

وقد قسّم الأعلام الأصول العمليّة إلى أقسام أربعة :

١ - أصالة البراءة العقليّة ، والنقليّة (الشرعيّة) .

٢ - أصالة الاشتغال والاحتياط العقليّ ، والنقليّ .

٣ - أصالة التخيير العقليّ ، والنقليّ .

٤ - الاستصحاب (٤٨) .

وقد وقع الاختلاف بين الأعلام في الترجيح بالأصول العمليّة كالاستصحاب ونحوه (٤٩) على قولين - منشأهما تفسير وتعريف الأصل العملي - وهما :

الأول : تقديم الخبر الموافق للأصل العمليّ على المخالف له . وقد تبنى هذا القول السيّد **المجاهد** .

بتقريب : أنّه بناءً على حجّية مثل الاستصحاب - مثلاً - من باب الظنّ والطريقيّة للواقع ، والتعدّي إلى كلّ ما يوجب الأقربيّة للواقع أو الظنّ به ، فيترجّح الخبر الموافق للاستصحاب على الخبر المخالف له ؛ لأنّ الخبر الموافق للظنّ الحاصل من الاستصحاب يكون أقرب إلى الواقع (٥٠) ، ولا فرق في ذلك بين الأصول العمليّة الثلاثة (أي أصالة البراءة ، والاحتياط ، والاستصحاب) (٥١) .

الثاني : أنّ موافقة أحد الخبرين المتعارضين للأصل العمليّ ليست من مرجّحات باب التعارض .

وقد اختاره أكثر الأصوليين ، كالشيخ الأنصاريّ (٥٢) ، وتلميذه الآخوند الخراسانيّ (٥٣) ، وآخرين (٥٤) .

بتقريب : أنّه بناءً على اعتبار وحجّية الاستصحاب ونحوه من الأصول العمليّة - تعبداً من باب الأخبار - وظيفة للشاكّ والمتحيرّ في مقام العمل ، فلا وجه ولا مورد للترجيح بالأصل العمليّ أصلاً ؛ لأنّ الاستصحاب - فضلاً عن غيره من الأصـ ول العمليّة - ليس كاشفاً عن

الواقع حتّى يكون في رتبة الخبر ، ومعاضداً له ، ومقرّباً لمضمونه ، ولو بملاحظة دليل اعتباره ؛ لأنّ دليل اعتبار حجّية الاستصحاب لا يدلّ إلاّ على كونه وظيفة للشاكّ في مقام العمل ، وهذا أجنبيّ عن مقام الكشف عن الواقع ؛ لأنّ م وُدّي الخبر هو الحكم الواقعيّ ، بينما مؤدّي الاستصحاب هو الحكم الظاهريّ ، وليس بين الحكمين (الواقعيّ والظاهريّ) سنخية حتّى يعتضد بعضها ببعض (٥٥) .

تعقيب ومناقشة : يبدو أنّ الرأي الثاني هو الأخرى بالقبول ؛ إذ بعد كون الأصل العمليّ وظيفة عملية للشاكّ ، لا وجه للترجيح به أصلاً ، ولعلّ الأعلام - ممّن سبق زمان الشيخ الأنصاريّ - الذين رجّحوا بأصالة البراءة والاستصحاب في كتبهم الاستدلالية من جهة بنائهم على حصول الظنّ النوعيّ بمطابقة الأصل العمليّ . وأمّا أصالة الاحتياط فلم يُعلم منهم الاعتماد عليها ، لا في مقام الاستناد ، ولا في مقام الترجيح .

الخاتمة والنتائج

برز في البحث نتائج أهمّها :

١. إنّ الأخذ والترجيح ببعض المرجّحات الخارجية فرع القول بالتعدّي عن المرجّحات المنصوصة ، وإلّا فمع الاقتصار عليها فلا وجه للعمل بها .
٢. لقد كان الشيخ الأنصاريّ رائداً في علم الأصول ، وخصوصاً في مبحث التعارض ، حتّى أضحى مؤلّفه فرائد الأصول (الرسائل) من أهمّ مصادر هذا العلم ، ويعدّ تقسيمه للمرجّحات إلى داخلية وخارجية حدثاً بارزاً في تبويب مسائل بحث التعارض .
٣. إنّ النهي عن العمل بالقياس - في الفقه - لم يمنع بعض الأعلام من اس تعامله في المرجّحات الخارجية ، وناقشوا المشهور في النهي عن العمل به مطلقاً ، ولو في القواعد الأصولية ، وقد أثرى هذا النقاش الساحة الأصولية بشكل واضح .
٤. تفسير الأصل العمليّ ، واختلاف الأعلام في تعريفه ، وبيان حقيقته ، أثر بشكل كبير في عدّه من المرجّحات أم لا ، وهذا من الشواهد على أنّ تبني تفسير أو نظرية ونحوهما في مورد ما يؤثّر على مسائل أخرى في أبواب متعدّدة .

الملخص باللغة الانكليزية

I first flags of great importance to knowledge assets, especially as it relates to Bembages conflict; to stop the elicitation in many doctrinal matters it, so we find that they have been subjected to this requirement (incompatibility resources) further research and investigation, even become them of the most important issues .and Investigation aware of assets

Because the Study of incompatibility raises the incompatibility between the evidence - especially news - Vaanegwa to look at bringing this incompatibility and conflict happening between them under the title (weights door incompatibility), this :Almarjhat divided into

.internal weights •

.internal and weights •

Has been highlighted by this research on the second section of the Almarjhat; to take advantage of many of the flags it for the treatment of incompatibility winning the evidence, and perhaps first emerged this division this Hilla Gorgeous, a professor of jurists and hardworking Sheikh greatest Morteza Ansari (d. 1281 AH), and walked on .it the bulk of the fundamentalists

The research was enrolled in four sections, the first handled it kicks into thinking is what counts, and the holding of the second topic to talk about penalties by analogy, after the establishment of definitive evidence not introduced in the place of .judgment

The third section displays weighting the consent of the Holy Book or peremptory .year to a releases are conflicting

The fourth and final section was to talk about the process of weighting assets .Alastsahab and the like

In conclusion, the most prominent search results learned from him, and perhaps most notably that the original dispute in the census Foreign Almarjhat arising from the issue of inadmissibility for infringement Almarjhat Almansosp to each weighted (advantage) had to be close to the reality

الهوامش

- (١) قال الشيخ المحقق يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ) : (... وقد ذكر علماء الأصول من وجوه الترجيحات في هذا المقام بما لا يرجع أكثره إلى [معنى] محصول ، والمعتمد عندنا ما ورد عن أهل بيت الرسول من الأخبار المشتملة على وجوه الترجيحات ...) . الحدائق الناظرة ، ١ / ٩٠ .
- (٢) ظ الكاظمي ، الشيخ محمد عليّ : فوائد الأصول (تقرير بحث المحقق النائيني) ، ٤ / ٧٧٧ .
- (٣) ظ درر الفوائد (درر الأصول) ، ص ٦٧٣ .
- (٤) ظ مقالات الأصول ، ٢ / ٤٧٦ .
- (٥) ظ الهاشمي ، السيد عليّ الشاهروديّ : دراسات في علم الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٤ / ٤٠٦ . ظ حر العلوم ، السيد علاء الدين : مصابيح الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٤ / ٤٨٢ - ٤٨٦ .
- (٦) للتفصيل ينظر : الشيرازي ، السيد محمد : الأصول (مباحث الحجج والأصول العمليّة) ، ٢ / ٣١٣ . التبريزي ، الميرزا جواد : دروس في مسائل علم الأصول (التعادل والتراجيح - الاجتهاد والتقليد) ، ٥ / ٦٥ . الحكيم ، السيد محمد سعيد : المحكم في أصول الفقه ، ٦ / ٢١١ . القدسي ، الشيخ أحمد : أنوار الأصول (تقرير بحث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي) ، ٣ / ٥٠٧ - ٥٠٨ و ٥٢١ و ٥٢٢ .
- (٧) ظ قوانين الأصول ، ٢ / ٢٩٣ .
- (٨) ظ فرائد الأصول ، ٤ / ٧٥٠ .
- (٩) للتفصيل ينظر : المحقق الحلّي : معارج الأصول ، ص ١٥٤ - ١٥٥ . الوحيد البهبهاني ، الشيخ محمد باقر : الفوائد الحائريّة ، ص ٢٠٧ - ٢١٤ و ٢٢١ . الأصفهاني ، الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم : الفصول الغرويّة ، ص ٤٤٢ . السيد محمد المجاهد : مفاتيح الأصول ، ص ٦٨٨ .
- (١٠) وهو على أقسام ثلاثة :
- القسم الأول : ما يكون راجعاً إلى الصدور ، فيفيد المرجح كون الخبر أقرب إلى الصدور ، وأبعد عن الكذب ، وهو على نحوين :
- النحو الأول : ما يكون راجعاً إلى سنده ، كصفات الراوي .
- النحو الثاني : ما يكون راجعاً إلى متنه ، كالأفصحيّة .
- وتجدر الإشارة إلى أنّ القسم - بنحويه - لا يكون إلا في أخبار الآحاد .
- القسم الثاني : ما يكون راجعاً إلى جهة (وجه) الصدور ، ككون أحد الخبرين مخالفاً للعامّة ، أو لعمل سلطان أو قاضي الجور ، بناءً على احتمال كون مثل هذا الخبر صادراً لأجل النقيّة .

القسم الثالث : ما يكون راجعاً إلى مضمونه ، كالمقول باللفظ بالنسبة إلى المنقول بالمعنى ؛ إذ يحتمل الاشتباه في التعبير ، فيكون مضمون المنقول باللفظ أقرب إلى الواقع من المنقول بالمعنى ، وكالترجيح بشهرة الرواية ونحوها .

للتفصيل ينظر : الأنصاريّ ، الشيخ مرتضى : فرائد الأصول ، ٤ / ٨٠ . الفيروز آبادي ، السيّد م رتضى الحسينيّ : عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، ٦ / ١٤٤ - ١٤٥ .
(١١) ظ الأنصاريّ ، الشيخ مرتضى : فرائد الأصول ، ٤ / ١٤١ .

وتجدر الإشارة إلى أنّ الآخوند الخراسانيّ قد ناقش أستاذه الشيخ الأنصاريّ فيما تقدّم بما حاصله : أنّ جميع المرجّحات غير مستقلة بنفسها متقومة بما فيها ، حتّى الكتاب الكريم ، والأصل العمليّ المعدودين من المرجّحات الخارجيّة ؛ فإنّهما وإن كانا مستقلّين عن أحد الخبرين المتعارضين ، ولكن المرجّح ليس نفس الكتاب العزيز والأصل العمليّ ، بل موافقة الخبر لكلّ منهما، ومن المعلوم أنّ الموافقة ليست مستقلة ، وإنّما تكون متقومة بالخبر . ظ حاشية الرسائل ، ص ٢٧٤ .

(١٢) ظ المشكينيّ ، الميرزا أبي الحسن : حاشية كفاية الأصول ، ٥ / ٢٥٣ .

(١٣) ظ القدسيّ ، الشيخ أحمد : أنوار الأصول (تقرير بحث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي) ، ٣ / ٥٢٠ .

(١٤) ظ مفاتيح الأصول ، ص ٦٨٨ .

(١٥) ظ فرائد الأصول ، ٤ / ١٤١ - ١٤٣ .

(١٦) وتجدر الإشارة إلى أنّ الشيخ الأنصاريّ قد ترقّى في هذا المرجّح ، وعدّه من المرجّحات الداخليّة .

وقد علّل ذلك بما حاصله : إنّ لازم مطابقة أحد الخبرين المتعارضين لأمانة ظنيّة وجود خللٍ في الخبر الآخر ، إمّا من حيث الصدور أو من حيث جهة الصدور ، فيدخل الراجح فيما لا ريب فيه - كما صرّحت بذلك مقبولة عمر بن حنظلة - ويدخل المرجوح فيما فيه الريب . ظ فرائد الأصول ، ٤ / ١٤٠ - ١٤١ .

(١٧) للتفصيل ينظر : العلامة الحلّيّ : نهاية الوصول (مخطوط) ، ص ٤٥١ . مبادئ الأصول ، ص ٢٣٢ . الجرجانيّ ، الشيخ محمّد بن عليّ : غاية البادئ في شرح المبادئ (مخطوط) ، ص ٢٧٦ . الفاضل الجواد : غاية المأمول في شرح زبدة الأصول (مخطوط) ، الورقة ٢١٨ .

(١٨) للتفصيل ينظر : العلامة الحلّيّ : مبادئ الوصول ، ص ٢٣٢ . السيّد المجاهد : مفاتيح الأصول ، ص ٦٨٦ . الأنصاريّ ، الشيخ مرتضى : فرائد الأصول ، ٤ / ١٤١ .

(١٩) ظ الخراسانيّ ، الشيخ محمّد كاظم : كفاية الأصول ، ٣ / ٣٤٦ .

(٢٠) أو قد يعنون بـ (الترجيح بما ورد المنع عن العمل به كالقياس) .

(٢١) المظفرّ ، الشيخ محمّد رضا : أصول الفقه ، ٢ / ١٤٦ .

(٢٢) ظ ابن حزم الظاهريّ : إبطال القياس ، ص ٧١ .

(٢٣) من هذه الأخبار :

أ - ما رواه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (A) : ((إنّ السنّة لا تُقاس)) .

الحر العامليّ: وسائل الشيعة ، ٢ / ٥٨٨ .

ب - ما روي عن الإمام زين العابدين (A) : ((إنَّ دين الله لا يصاب بالعقول)) .

الصدوق ، محمّد بن علي بن بابويه : إكمال الدين وإتمام النعمة ، ص ٣٢٤ . المجلسي ، الشيخ محمّد باقر : بحار الأنوار ، ٢ / ٣٠٣ . النوري ، الشيخ حسين : مستدرك الوسائل ، ١٧ / ٢٦٢ .

ج - ما روي عنهم (Δ) : ((إنَّ السنّة إذا قيست مُحقّ الدين)) .

البرقيّ ، أحمد بن محمّد: المحاسن، ١ / ٢١٤ . الكلينيّ ، محمّد بن يعقوب : الكافي، ١ / ٥٧ و ٧ / ٣٠٠ .

(٢٤) نسبه إلى المشهور الأنصاريّ . ظ فرائد الأصول ، ٤ / ١٤٣ .

(٢٥) م . ن ، ٤ / ١٤٤ .

(٢٦) للتفصيل ينظر : الخراساني ، الشيخ محمّد كاظم : كفاية الأصول ، ٣ / ٣٤٧ . الأصفهانيّ ، الشيخ محمّد حسين : نهاية الدراية في شرح الكفاية ، ٦ / ٣٥٨ - ٣٥٩ . التبريزيّ ، الميرزا جواد : دروس في مسائل علم الأصول ، ٥ / ١١٥ . القدسيّ ، الشيخ أحمد : أنوار الأصول (تقرير بحث الشيخ ناصر مكارم الشيرازيّ) ، ٣ / ٥٢١ .

(٢٧) ظ معارج الأصول ، ص ١٥٥ .

(٢٨) ظ مفاتيح الأصول ، ص ٧١٦ .

(٢٩) ظ الحمّاميّ ، السيّد محمّد عليّ : هداية العقول في شرح كفاية الأصول ، ٦ / ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٣٠) للتفصيل ينظر : البحرانيّ ، الشيخ يوسف : الحدائق الناظرة ، ١ / ٩٠ . الأصفهانيّ ، الشيخ محمّد حسين بن عبد الرحيم : الفصول الغرويّة ، ص ٤٤٣ . الأنصاريّ ، الشيخ مرتضى : فرائد الأصول ، ٤ / ٧٣ . الكاظميّ ، الشيخ محمّد عليّ : فوائد الأصول (تقرير بحث النائينيّ) ، ٤ / ٧٦٥ . البروجرديّ ، الشيخ محمّد تقي : نهاية الأفكار (تقرير بحث العراقيّ) ، ٤ ق ٢ / ١٨٥ و ١٩٠ . الصدر ، السيّد محمّد باقر : دروس في علم الأصول ، ٢ / ٥٩٩ . الخمينيّ ، السيّد روح الله: الرسائل ، ٢ / ٧٢ - ٧٣ . البهسوديّ ، السيّد محمّد سور الواعظ : مصباح الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئيّ) ، ٣ / ٤١٠ - ٤١١ . الهاشميّ ، السيّد عليّ الشاهروديّ : دراسات في علم الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئيّ) ، ٤ / ٣٩١ - ٣٩٢ . الإيروانيّ ، الشيخ باقر : الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني ، ٤ / ٤٦١ .

(٣١) الصدوق ، الشيخ محمّد بن علي بن بابويه : عيون أخبار الرضا A ، ١ / ٢٣ .

(٣٢) ظ الحكيم ، السيّد محمّد سعيد : المحكم في أصول الفقه ، ٦ / ١٨٦ .

(٣٣) البرقيّ : المحاسن ، ١ / ٢٢١ . الحرّ العامليّ : وسائل الشيعة ، ١٨ / ٧٩ .

(٣٤) للتفصيل ينظر : الطوسيّ ، الشيخ محمّد بن الحسن : تفسير التبيان ، ١ / ٥ . الطبرسيّ ، الشيخ أبو

عليّ الفضل بن الحسن : مجمع البيان ، ١ / ٨١ .

- (٣٥) ظ بحر العلوم ، السيد علاء الدين : مصابيح الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٤ / ٤٥٩ - ٤٦١ .
ظ الفيروز آبادي ، السيد مرتضى الحسيني : عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، ٦ / ١٥٤ .
- (٣٦) ظ المحقق الحلبي : معارج الأصول ، ص ١٥٤ .
- (٣٧) ظ فرائد الأصول ، ٤ / ١٤٨ .
- (٣٨) ظ آل شيخ راضي ، الشيخ محمد طاهر : بداية الوصول في شرح كفاية الأصول ، ٩ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .
- (٣٩) وتجدد الإشارة إلى أن سقو ط الخبر عن الحجية حسب الفرض بالنسبة إلى مورد الاجتماع فقط ، ولا ينافي اعتبار وحجية الخبر بالإضافة إلى مورد الافتراق . ظ التبريزي ، الميرزا جواد : دروس في مسائل علم الأصول ، ٥ / ١٢٠ - ١٢١ .
- (٤٠) ظ الهاشمي ، السيد محمود : بحوث في علم الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر) ، ٧ / ٤١٥ .
- (٤١) ظ المروج ، السيد محمد جعفر : منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، ١٠ / ١٩٤ - ١٩٧ .
- (٤٢) ظ كفاية الأصول ، ٣ / ٣٤٨ - ٣٤٩ .
- (٤٣) ظ الكاظمي ، الشيخ محمد علي : فوائد الأصول (تقاريرات بحث المحقق النائيني) ، ٣ / ٣٢٨ و ٤ / ٩٥ .
- (٤٤) ظ الشهرستاني ، محمد علي الإسماعيل بور : مجمع الأفكار ومطرح الأنظار (تقرير بحث ميرزا هاشم الأملي) ، ٣ / ٢٣٤ . ظ القدسي ، الشيخ أحمد : أنوار الأصول (تقرير بحث الشيخ مكارم الشيرازي) ، ٩ / ٣ .
- (٤٥) ظ الحكيم ، السيد محمد سعيد : المحكم في أصول الفقه ، ٤ / ٩ . ظ الكافي في أصول الفقه ، ٢ / ١٦٦ .
- (٤٦) ظ الأصفهاني ، الشيخ محمد حسين : نهاية الدراية في شرح الكفاية ، ٢ / ٥١٢ .
- (٤٧) ظ الفياض ، الشيخ محمد إسحاق : المباحث الأصولية ، ٩ / ٦ - ٧ .
- (٤٨) للتفصيل ينظر : الموسوي ، السيد علي : تعليقة على معالم الأصول ، ٦ / ٣ - ٤ . البجنوردي ، السيد حسن : منتهى الأصول ، ٢ / ١٦٣ - ١٦٤ . حجتّي : حاشية على كفاية الأصول (تقرير بحث السيد البروجردي) ، ٢ / ٢٠١ . الشهرستاني ، السيد محمد حسين الحسيني : غاية المسؤول في علم الأصول (طبعة حجرية) ، ١ / ٢٨٣ . الخوئي ، السيد أبو القاسم : أجود التقارير (تقاريرات بحث المحقق النائيني) ، ٢ / ١٦٢ . السبزواري : وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول (تقرير بحث السيد أبو الحسن الأصفهاني) ، ص ٥٦٧ - ٥٦٨ . الحكيم ، السيد محسن : حقائق الأصول ، ٢ / ٢٢١ . الحائري ، السيد

- كاظم : مباحث الأصول (تقرير بحث السيّد محمّد باقر الصدر) ، ٣ / ٤٩ . السبزواري ،
 السيّد عبد الأعلى : تهذيب الأصول ، ٢ / ١٥٩ .
- (٤٩) ظ الأشتياني ، الميرزا محمّد حسن : بحر الفوائد في شرح الفوائد ، ص ٦٦ .
- (٥٠) ظ مفاتيح الأصول ، ص ٧٠٧ .
- (٥١) ظ الحكيم ، السيّد محمّد سعيد الحكيم : التفتيح (تعليقة موسّعة على رسائل الشيخ الأنصاري) ، ٦ / ٤٦٨ .
- (٥٢) ظ فرائد الأصول ، ٤ / ١٥١ - ١٥٣ .
- (٥٣) ظ كفاية الأصول ، ٣ / ٣٤٩ .
- (٥٤) للتفصيل ينظر : التبريزي ، الميرزا جواد : دروس في مسائل علم الأصول ، ٥ / ١٢٢ . القدسي ،
 الشيخ أحمد : أنوار الأصول (تقرير بحث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي) ، ٣ / ٥٢٣ .
- (٥٥) ظ الأنصاري ، الشيخ مرتضى : فرائد الأصول ، ٤ / ١٥٣ .

المصادر والمراجع

- ☞ آل الشيخ راضي ، الشيخ محمّد ظاهر (ت ١٤٠٠ هـ) :
- ١ . بداية الوصول في شرح كفاية الأصول ، تصحيح السيّد محمّد عبد الحكيم الموسوي البكاء ، نشر أسرة آل شيخ راضي ، مطبعة ستاره ، ١٤٢٥ هـ .
- ☞ الأشتياني ، الميرزا محمّد حسن (ت ١٣١٩ هـ) :
- ٢ . بحر الفوائد في شرح الفوائد (الطبعة الحجرية) ، مكتبة آية الله السيّد المرعشي ، قم - إيران ، ١٤٠٣ هـ .
- ☞ الأصفهاني ، الشيخ محمّد حسين بن عبد الرحيم (ت ١٢٦١ هـ) :
- ٣ . الفصول الغروية (الطبعة الحجرية) ، دار إحياء العلوم الإسلامية ، قم - إيران ، ١٤٠٤ هـ .
- ☞ الأصفهاني ، الشيخ محمّد حسين الكمباني (ت ١٣٦١ هـ) :
- ٤ . نهاية الدراية في شرح الكفاية ، مطبعة سيّد الشهداء (A) ، قم - إيران ، ١٣٧٤ هـ.ش .
- ☞ الأنصاري ، الشيخ مرتضى (ت ١٢٨١ هـ) :
- ٥ . فرائد الأصول ، نشر مجمع الفكر الإسلامي ، قم - إيران ، ١٤١٩ هـ .

الإيرواني ، الشيخ باقر (معاصر) :

٦. الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني ، ط الأولى ، المحبّين للطباعة والنشر ، مطبعة قلم ، قم - إيران ، لا . ت .

البجنوردي ، السيّد حسن بن عليّ أصغر الموسويّ (ت ١٣٧٩ هـ) :

٧. منتهى الأصول ، لا . ن ، لا . م ، لا . ت .

بحر العلوم ، السيّد علاء الدين (ت ١٤١١ هـ) :

٨. مصابيح الأصول (تقرير بحث السيّد أبو القاسم الخوئي) ، تح السيّد محمّد علي بحر العلوم ، ط الثالثة ، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ١٤٣١ هـ .

البحراني ، الشيخ يوسف بن أحمد (ت ١١٨٦ هـ) :

٩. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ، قم - إيران ، لا . ت .

البرقي ، أحمد بن محمّد بن خالد (ت ٢٧٤ هـ) :

١٠. المحاسن ، تح السيّد جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الإسلاميّة ، قم - إيران ، لا . ت .

البروجردي ، الشيخ محمّد تقّي (ت ١٣٩١ هـ) :

١١. نهاية الأفكار (تقارير المحقّق العراقي) ، مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم - إيران ، ١٤٠٥ هـ .

البهسودي ، السيّد محمّد سرور الواعظ (ت ١٤١١ هـ) :

١٢. مصباح الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئي) ، المطبعة العلميّة ، قم - إيران ، ١٤١٧ هـ .

التبريزي ، الميرزا جواد (ت ١٤٢٧ هـ) :

١٣. دروس في مسائل علم الأصول (التعادل والتراجيح - الاجتهاد والتقليد) ، ط الأولى ، دار الصديقة الشهيذة (B) ، مطبعة شريعت ، قم - إيران ، ١٣٨٣ هـ.ش .

الجرجاني ، الشيخ ركن الدين محمّد بن عليّ بن محمّد الغرويّ الاسترّ آبادي (ق ٨) :

١٤. غاية البادئ في شرح المبادئ (مخطوط) تحت الرقم ٦٦٠٥ ، مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ ، قم - إيران

الفاضل الجواد ، جواد بن سعد بن جواد الكاظمي (ت ١٠٦٥ هـ) :

١٥. غاية المأمول في شرح زبدة الأصول (مخطوط) تحت الرقم ٧٧٩٤ ، مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ ، قم

الحائري ، الشيخ عبد الكريم (ت ١٣٥٥ هـ) :

١٦. درر الفوائد (درر الأصول) ، نشر وطبع مكتبة ٢٢ بهمن ، قم - إيران ، لا . ت .

الحائري ، السيد كاظم (معاصر) :

١٧. مباحث الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر) ، ط الأولى ، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ١٤٠٧ هـ .

الحجتي البروجدي ، الشيخ بهاء الدين (ت ١٣٨٣ هـ) :

١٨. حاشية على كفاية الأصول (تقرير بحث السيد حسين البروجدي) ، انتشارات أنصاريان ، قم ، ١٤١٣ هـ .

الحزّ العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) :

١٩. وسائل الشيعة ، المكتبة الإسلامية ، طهران - إيران ، ١٤٠٣ هـ .

الحكيم ، السيد محسن (ت ١٣٩٠ هـ) :

٢٠. حقائق الأصول ، ط الخامسة ، مطبعة الغدير ، قم - إيران ، ١٤٠٨ هـ .

الحكيم ، السيد محمد سعيد (معاصر) :

٢١. التفتيح (تعليقة موسّعة على فرائد الأصول للشيخ الأنصاري) ، ط الأولى ، مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية ، النجف الأشرف ، ١٤٣١ هـ .

٢٢. الكافي في أصول الفقه ، ط الثانية ، مطبعة ستارة ، قم - إيران ، ١٤٢٢ هـ .

٢٣. المحكم في أصول الفقه ، ط الأولى ، مؤسسة المنار ، مطبعة جاويد ، ١٤١٤ هـ .

ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) :

٢٤. إبطال القياس ، مطبعة جامعة دمشق ، سوريا ، ١٣٧٩ هـ .

المحقّق الحليّ ، جعفر بن الحسن يحيى الهذلي (ت ٦٧٦ هـ) :

٢٥. معارج الأصول ، مؤسسة آل البيت (Δ) ، قم - إيران ، ١٤٠٣ هـ .

العلامة الحليّ ، الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ) :

٢٦. مبادئ الوصول ، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم - إيران ، ١٤٠٤ هـ .

٢٧. نهاية الوصول (مخطوط) تحت الرقم ٣٤٩٥ / ١٨ / ١٥ ، مكتبة آية الله المرعشي النجفيّ ، قم - إيران .

الحقّاميّ ، السيد محمد عليّ (ت ١٤١٩ هـ) :

٢٨. هداية العقول في شرح كفاية الأصول ، ط الأولى ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٩٥ هـ .

☞ الخراساني ، الآخون محمد كاظم (ت ١٣٢٩ هـ) :

٢٩. حاشية الرسائل (درر الفوائد) ، الطبعة الحجرية ، لا . ت .

٣٠. كفاية الأصول ، تح وتعليق عباس الزارعي السبزواري ، ط الأولى ، جماعة المدرّسين ، قم ، ١٤٢٦ هـ .

☞ الخميني ، السيّد روح الله (ت ١٤٠٩ هـ) :

٣١. الرسائل ، مؤسسة اسماعيليان ، قم - إيران ، ١٣٦٨ هـ.ش .

☞ الخوئي ، السيّد أبو القاسم (ت ١٤١٣ هـ) :

٣٢. أجود التقريرات (تقريرات بحث المحقّق النائيني)، ط الثانية، مطبعة أهل البيت (Δ)، قم - إيران، ١٤١٠ هـ .

☞ السبزواري ، الميرزا حسن (ت ١٣٦١ هـ) :

٣٣. وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول (تقرير بحث السيّد أبو الحسن الأصفهاني) ، مؤسسة النشر

الإسلامي ، ط الأولى ، قم - إيران ، ١٤١٩ هـ .

☞ السبزواري ، السيّد عبد الأعلى الموسوي (ت ١٤١٤ هـ) :

٣٤. تهذيب الأصول ، ط الرابعة ، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ١٤٣٥ هـ .

☞ الشهرستاني ، السيّد محمد حسين الحسيني (ت ١٣١٥ هـ) :

٣٥. غاية المسؤول في علم الأصول (طبعة حجرية) ، لا . ن ، لا . م ، لا . ت .

☞ الشهرستاني ، محمد عليّ الإسماعيل بور (ت ١٤١٢ هـ) :

٣٦. مجمع الأفكار ومطرح الأنظار (تقرير بحث ميرزا هاشم الأملي) ، لا . ن ، لا . م ، لا . ت .

☞ الشيرازي ، السيّد محمد الحسيني (ت ١٤٢٢ هـ) :

٣٧. الأصول (مباحث الأصول والأصول العملية) ، ط الأولى ، نشر دار الهدى ، مطبعة قدس ، قم ، ١٤١٣ هـ .

☞ الصدر ، السيّد محمد باقر (ت ١٤٠٠ هـ) :

٣٨. دروس في علم الأصول (الحلقات) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم - إيران ، لا . ت .

☞ الصدوق ، محمد بن علي بن بابويه (ت ٣٨١ هـ) :

٣٩. إكمال الدين وإتمام النعمة ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم - إيران ، ١٤٠٥ هـ .

٤٠. عيون أخبار الرضا A ، لا . ن ، لا . م ، لا . ت .

طبرسي، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٦٠ هـ) :

٤١. مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ .

طوسي، الشيخ محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) :

٤٢. التبيان، تح وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي، ط الأولى، مكتب الإعلام الإسلامي، قم - إيران، ١٤٠٩ هـ .

عراقي، المحقق ضياء الدين (ت ١٣٦١ هـ) :

٤٣. مقالات الأصول، تح الشيخ مجتبي الموحدي والسيد منذر الحكيم، ط الأولى، نشر مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة باقري، قم - إيران، ١٤٢٠ هـ .

فياض، الشيخ محمد إسحاق (معاصر) :

٤٤. المباحث الأصولية، ط الأولى، مطبعة ظهور، قم - إيران، ١٤٢٨ هـ .

الفيروز آبادي، السيد مرتضى (ت ١٤١٠ هـ) :

٤٥. عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، ط السابعة، منشورات الفيروز آبادي، قم - إيران، ١٣٨٥ هـ .

القدسسي، الشيخ أحمد (معاصر) :

٤٦. أنوار الأصول (تقرير بحث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي)، ط الثالثة، دار نشر الإمام علي بن أبي طالب (A)، مطبعة سليمان زاده، قم - إيران، ١٤٣٢ هـ .

القزويني، السيد علي الموسوي (ت ١٢٩٨ هـ) :

٤٧. تعليقة على معالم الأصول، تح علي العلوي القزويني، ط الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٣٠ هـ .

الكاظمي، الشيخ محمد علي (ت ١٣٦٥ هـ) :

٤٨. فوائد الأصول (تقارير بحث المحقق النائيني)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٤١٤ هـ .

الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ) :

٤٩. الكافي، تح علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، ١٣٨٨ هـ .

المجاهد، السيد محمد بن السيد علي الطباطبائي (ت ١٢٤٢ هـ) :

٥٠. مفاتيح الأصول، مؤسسة آل البيت (A) لإحياء التراث، قم - إيران، لا . ت .

المجلسي، الشيخ محمد باقر (ت ١١١١ هـ) :

٥١. بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت - لبنان، ١٤٠٣ هـ .

☞ المروّج ، السيّد محمّد جعفر الجزائريّ :

٥٢. منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، تح السيّد محمّد عليّ المروّج ، ط الأولى ، نشر طليعة النور ، مطبعة ظهور ، قم - إيران ، ١٤٢٨ هـ .

☞ المشكيني ، الميرزا أبو الحسن (ت ١٣٥٨ هـ) :

٥٣. الحاشية على كفاية الأصول ، تح الشيخ سامي الخفاجي ، ط الأولى ، مؤسسة الأنوار النجفية ، ١٤٣١ هـ .

☞ المظفر ، الشيخ محمّد رضا (ت ١٣٨٣ هـ) :

٥٤. أصول الفقه ، ط السابعة عشر ، نشر اسماعيليان ، مطبعة شريعت ، ١٤٢٨ هـ .

☞ النوري ، الشيخ حسين (ت ١٣٢٠ هـ) :

٥٥. مستدرك الوسائل ، مؤسسة آل البيت (Δ) لإحياء التراث ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨ هـ .

☞ الهاشمي ، السيّد عليّ الشاهروديّ :

٥٦. دراسات في علم الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئيّ) ، مؤسسة دائرة المعارف في الفقه الإسلاميّ ، قم - إيران ، ١٤١٩ هـ .

☞ الهاشمي ، السيّد محمود (معاصر) :

٥٧. بحوث في علم الأصول (تقرير بحث السيّد محمّد باقر الصدر) ، ط الخامسة ، مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة ، مطبعة فروردين ، ١٤١٧ هـ .

☞ الوحيد البهبهاني ، الشيخ محمّد باقر (ت ١٢٠٥ هـ) :

٥٨. الفوائد الحائريّة ، مجمع الفكر الإسلاميّ ، قم - إيران ، ١٤١٥ هـ .